



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم  
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية	الجزائر المغرب موريطانيا	الاشتراك سنوي
	خارج الجزائر	
	سنة	سنة
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	300 د.ج. 550 د.ج. تزداد عليها نفقات الارسال	100 د.ج. 200 د.ج.  النسخة الاصلية..... النسخة الاصلية وترجمتها
<p>ثمن النسخة الاصلية 2,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 5,00 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب منهم ارسال لقائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدي عن تغيير العنوان 3,00 د.ج ثمن النشر على أساس 20 د.ج للسطر.</p>		

### فهرس

#### مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 89 - 213 مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 28 نوفمبر سنة 1989 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة العدل. 1329

مرسوم تنفيذي رقم 89 - 214 مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 28 نوفمبر سنة 1989 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية 1331

مرسوم تنفيذي رقم 89 - 215 مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 28 نوفمبر سنة 1989 يتضمن إنشاء وكالة وطنية لتسليع الشباب 1332

#### اتفاقيات دولية

مرسوم رئاسي رقم 89 - 212 مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 28 نوفمبر سنة 1989 يتضمن المصادقة على اتفاقات في شكل تبادل ثلاث رسائل مؤرخة في 22 ديسمبر سنة 1985 بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية تتعلق بانظمة تقاعد مستخدمي مصرف الجزائر سابقا، وكتاب المحامين وموظفي الوثائق، وأعوان السكك الحديدية الثانوية ذات الفائدة العامة، والسكك الحديدية ذات الفائدة المحلية والقاھرات ( تراموي ) 1322

## فهرس (تابع)

## مراسيم فردية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 رمضان عام 1409 الموافق 17 أبريل سنة 1989 يتضمن ترتيب المناصب العليا في المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري التابعة لوصاية وزارة الشبيبة والرياضة. 1340

## إعلانات وبلاغات

## وزارة الداخلية

وصل إيداع ملف التصريح بتأسيس جمعية ذات طابع سياسي (جبهة القوى الاشتراكية). 1349

وصل إيداع ملف التصريح بتأسيس جمعية ذات طابع سياسي (حزب الوحدة الشعبية) 1349

وصل إيداع ملف التصريح بتأسيس جمعية ذات طابع سياسي (الجبهة الوطنية للتجديد) 1350

مراسيم رئاسية مؤرخة في 3 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 2 نوفمبر سنة 1989 تتضمن تعيين رؤساء مجالس قضائية 1335

مراسيم رئاسية مؤرخة في 3 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 2 نوفمبر سنة 1989 تتضمن تعيين نواب عامين لدى المجالس القضائية 1336

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1410 الموافق 29 أكتوبر سنة 1989 يتضمن انتهاء مهام الكاتب العام لولاية المسيلة. 1337

## قرارات، مقررات، آراء

## وزارة الشبيبة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 شعبان عام 1409 الموافق أول أبريل سنة 1989 يتضمن ترتيب المناصب العليا في ديوان المركب الأوليبي. 1338

## اتفاقيات دولية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية تتعلق بأنظمة تقاعد مستخدمي مصرف الجزائر سابقا، وكتاب المحامين وموظفي الموثقين وأعوان السكك الحديدية الثانوية ذات الفائدة العامة، والسكك الحديدية ذات الفائدة المحلية والقاطرات (تراموي).

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يصادق على الاتفاقات التي هي في شكل تبادل ثلاث رسائل مؤرخة في 22 ديسمبر سنة 1985 بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية تتعلق بأنظمة تقاعد مستخدمي مصرف الجزائر سابقا، وكتاب المحامين وموظفي الموثقين وأعوان السكك الحديدية الثانوية ذات الفائدة العامة، والسكك الحديدية ذات الفائدة المحلية والقاطرات (تراموي)، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

مرسوم رئاسي رقم 89 - 212 مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 28 نوفمبر سنة 1989 يتضمن المصادقة على اتفاقات في شكل تبادل ثلاث رسائل مؤرخة في 22 ديسمبر سنة 1985 بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية تتعلق بأنظمة تقاعد مستخدمي مصرف الجزائر سابقا، وكتاب المحامين وموظفي الموثقين، وأعوان السكك الحديدية الثانوية ذات الفائدة العامة، والسكك الحديدية ذات الفائدة المحلية والقاطرات (تراموي)

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 11 منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقات في شكل تبادل ثلاث رسائل مؤرخة في 22 ديسمبر سنة 1985 بين حكومة

ب - الحقوق الجارية اكتسابها أو المحتمل اكتسابها في باب الخدمات المؤداة في الجزائر قبل فاتح يناير سنة 1963 من قبل أشخاص من الجنسية الفرنسية والقاطنين بفرنسا عند فاتح يناير سنة 1966.

2 ( يتولى النظام الجزائري للضمان الاجتماعي تكفل الحقوق الجارية اكتسابها أو المحتمل اكتسابها لدى الصندوق الفرنسي المشار اليه أعلاه والمقابلة لخدمات أدت في الجزائر قبل فاتح يناير سنة 1963 من قبل أشخاص غير التي ذكرت في الفقرة 1 - ب أعلاه مهما كانت جنسية ومقر إقامة المعنيين.

تتخذ الحكومة الجزائرية كل التدابير التنظيمية اللازمة لتعيين المؤسسة أو المؤسسات الجزائرية التي ستقوم بأثبات صحة الخدمات التي أدت في الجزائر من قبل الأشخاص المذكورة في الفقرة السابقة وتحديد مستوى المزايا الممنوحة من قبل هذه المؤسسة أو المؤسسات.

تحول ملفات الأشخاص المعنية في هذه الفقرة، تحت مراقبة السلطات الإدارية للبلدين، من قبل صندوق تقاعد موظفي وأعوان البنك الفرنسي الى المؤسسة أو المؤسسات الجزائرية المختصة.

3 ( إن تحويل الحقوق والالتزامات الناجمة عن تطبيق هذا الاتفاق لا يترتب عنه أي تسوية مالية خاصة بين الحكومتين الجزائرية والفرنسية ولابين المؤسسات الفرنسية والجزائرية المعنية.

4 ( تطبق أحكام هذا الاتفاق قياسيا على حقوق الخلف.

5 ( كل فترة تأمين تمت قبل تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ تؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد الحقوق المفتوحة طبقا لهذه الأحكام. تصبح المعاشات نافذة ابتداء من تاريخ سريان هذا الاتفاق وتصفى أو تراجع وفقا لمجموع اعدادات التقييم التي وقعت قبل هذا التاريخ.

6 ( يقوم كل طرف بتبليغ الآخر بأداء الاجراءات اللازمة فيما يخصه من أجل سريان تبادل الرسائل هذا والذي يدخل حيز التنفيذ اليوم الاول من الشهر الثاني الذي يلي تاريخ استلام آخر اشعار.

وأكون لكم شاكرًا ان تفضلتم بإبلاغي عما اذا وافقت الحكومة الجزائرية على هذه الاقتراحات.

وفي حالة الإيجاب فان هذه الرسالة ثم جوابكم يعدان كاتفاق بين حكومتينا.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 28 نوفمبر سنة 1989.

الشاذلي بن جديد

تبادل رسائل بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية الفرنسية يتعلق بنظام تقاعد مستخدمي مصرف الجزائر

سعادة الوزير،

إن النظام الخاص، كما تعلمون ذلك، لتقاعد مستخدمي مصرف الجزائر والموضوع في اطار أحكام المادة 13 من قانون الضمان الاجتماعي والمسير من طرف المرسوم رقم 61 - 1255 المؤرخ في 23 نوفمبر سنة 1961، قد استمر العمل به بعد تحويل السيادة الى الجزائر وذلك في ظروف التالية :

على الرغم من سحب امتياز الاصدار من بنك الجزائر ابتداء من فاتح يناير سنة 1963 ثم حل هذه المؤسسة الفرنسية في فاتح يناير 1964، فقد استمر صندوق تقاعد الموظفين وأعوان بنك الجزائر في تأدية التزاماته تجاه المستخدمين القدامى الجزائريين منهم والفرنسيين مقيمين كانوا بالجزائر أم لا، بالرغم من توقف دفع الاشتراكات الآتية من الجزائر منذ فاتح يناير سنة 1963.

وان احترام مبدأ إقليمية تشريعات الضمان الاجتماعي يفرض البحث عن حل متفق.

لذا يشرفني أن أقترح عليكم حل وضعية الأشخاص المعنية كما يلي :

ان القواعد المتعلقة بنظام تقاعد الموظفين وأعوان بنك الجزائر سابقا لم تعد تطبق في الجزائر واستبدلت بالأحكام التالية بأثر رجعي ابتداء من فاتح يناير سنة 1966.

1 ( يتولى صندوق تقاعد الموظفين وأعوان بنك فرنسا تكفل

1 - الحقوق المكتسبة مقابل خدمات أدت في الجزائر يتم إثباتها من قبل الأشخاص المستفيدة أو التي قد تستفيد من معاش يمنح بأثر سابق لفاتح يناير سنة 1966 بسند النظام المشار اليه أعلاه أو قواعد التنسيق السارية قبل هذا التاريخ.

وتفضلوا سعادة الوزير بقبول أسمى عبارات التقدير.

الجزائر في 22 ديسمبر سنة 1985

فرنسوا شير

سفير فرنسا في الجزائر.

الجزائر في 22 ديسمبر سنة 1985

سعادة السفير،

يشرفني أن أستلم رسالتكم المتضمنة ما يلي :

"أن النظام الخاص، كما تعلمون ذلك، لتقاعد مستخدمي مصرف الجزائر والموضوع في إطار أحكام المادة 13 من قانون الضمان الاجتماعي والمسير من طرف المرسوم رقم 61 - 1255 المؤرخ في 23 نوفمبر سنة 1961، قد استمر العمل به تحويل السيادة الى الجزائر وذلك في الظروف التالية :

على الرغم من سحب امتياز الإصدار من بنك الجزائر\* ابتداء من فاتح يناير سنة 1963 ثم حل هذه المؤسسة الفرنسية في فاتح يناير سنة 1964، فقد استمر صندوق تقاعد الموظفين وأعوان بنك الجزائر في تأدية التزاماته تجاه المستخدمين القدامى الجزائريين منهم والفرنسيين مقيمين كانوا بالجزائر أم لا، بالرغم من توقف مند فاتح يناير سنة 1963 دفع الاشتراكات الآتية من الجزائر.

وان احترام مبدأ إقليمية تشريعات الضمان الاجتماعي يفرض البحث عن حل متفق.

لذا يشرفني أن أقترح عليكم حل وضعية الاشخاص المعنية كما يلي :

ان القواعد المتعلقة بنظام تقاعد الموظفين وأعوان بنك الجزائر سابقا لم تعد تطبق في الجزائر واستبدلت بالاحكام التالية باثر رجعي ابتداء من فاتح يناير سنة 1966.

1) يتولى صندوق تقاعد الموظفين وأعوان بنك فرنسا تكفل ما يلي :

أ - الحقوق المكتسبة مقابل خدمات أدت في الجزائر يتم إثباتها من قبل الاشخاص المستفيدة أو التي قد تستفيد من معاش يمنح باثر سابق لفاتح يناير سنة 1966 بسند النظام المشار اليه أعلاه أو قواعد التنسيق السارية قبل هذا التاريخ.

ب - الحقوق الجارية اكتسابها أو المحتمل اكتسابها في باب الخدمات المؤداة في الجزائر قبل فاتح يناير سنة 1963 من قبل أشخاص من الجنسية الفرنسية والقاطنين بفرنسا عند فاتح يناير سنة 1966.

2) يتولى النظام الجزائري للضمان الاجتماعي تكفل الحقوق الجارية اكتسابها أو المحتمل اكتسابها لدى الصندوق الفرنسي المشار اليه أعلاه والمقابلة لخدمات أدت في الجزائر قبل فاتح يناير سنة 1963 من قبل أشخاص غير التي ذكرت في الفقرة 1 - ب أعلاه مهما كانت جنسية ومقر إقامة المعنيين.

تتخذ الحكومة الجزائرية كل التدابير التنظيمية اللازمة لتعيين المؤسسة أو المؤسسات الجزائرية التي ستقوم بإثبات صحة الخدمات التي أدت في الجزائر من قبل الاشخاص المذكورة في الفقرة السابقة وتحديد مستوى المزايا الممنوحة من قبل هذه المؤسسة أو المؤسسات.

تحول ملفات الاشخاص المعنية في هذه الفقرة، تحت مراقبة السلطات الادارية للبلدين، من قبل صندوق تقاعد موظفي وأعوان البنك الفرنسي الى المؤسسة أو المؤسسات الجزائرية المختصة.

3) ان تحويل الحقوق والالتزامات الناجمة عن تطبيق هذا الاتفاق لا يترتب عنه أي تسوية مالية خاصة بين الحكومتين الجزائرية والفرنسية ولابين المؤسسات الفرنسية والجزائرية المعنية.

4) تطبق أحكام هذا الاتفاق قياسيا على حقوق الخلف.

5) كل فترة تأمين تمت قبل تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ تؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد الحقوق المفتوحة طبقا لهذه الاحكام. تصبح المعاشات نافذة ابتداء من تاريخ سريان هذا الاتفاق وتصفى أو تراجع وفقا لمجموع إعادات التقييم التي وقعت قبل هذا التاريخ.

6) يقوم كل طرف بتبليغ الآخر بأداء الاجراءات اللازمة فيما يخصه من أجل سريان تبادل الرسائل هذا والذي يدخل حيز التنفيذ اليوم الاول من الشهر الثاني الذي يلي تاريخ استلام آخر اشعار.

وأكون لكم شاكرا ان تفضلتم بإبلاغي عما إذا وافقت الحكومة الجزائرية على هذه الاقتراحات.

وفي حالة الايجاب فان هذه الرسالة ثم جوابكم يعدان كاتفاق بين حكومتينا".

يشرفني أن أبلغ حضرتكم أن مضمون رسالتكم حظي بموافقة حكومتى.

وتفضلوا سعادة السفير بقبول أسمى عبارات التقدير.

عن/وزير الحماية الاجتماعية  
الامين العام  
محمد الصغير بابس

تبادل رسائل بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية يتعلق بنظام تقاعد كتاب المحامين وموظفي الموثقين

سعادة الوزير،

ان نظام تقاعد كتاب المحامين وموظفي الموثقين، كما تعلمون ذلك، المؤسس على تراب فرنسا الام بموجب القانون رقم 12 يوليو سنة 1937 قد امتد بموجب المرسوم رقم 72 351 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1951 الى الاشخاص الذين يمارسون في الجزائر كوظيفة أساسية مهنة كاتب محامي أو موظف في دراسات التوثيق والهيئات المهنية المماثلة.

وعلى الرغم من حصول الجزائر على استقلالها فان تسيير النظام الخاص لتقاعد كتاب المحامين وموظفي التوثيق بالجزائر قد بقي تديره مؤقتا المؤسسة الفرنسية المختصة على أسس التنظيم الفرنسي الساري قبل فاتح يوليو سنة 1962.

وإن احترام مبدأ إقليمية تشريع الضمان الاجتماعي يفرض البحث عن حل متفق.

لذا يشرفني أن أقترح عليكم حل وضعية الاشخاص المعنية كما يلي :

1 - يلغى ابتداء من فاتح يناير سنة 1966 النظام الخاص للتقاعد المؤسس بموجب القانون المؤرخ في 12 يوليو سنة 1937 المذكور أعلاه والمسير من قبل صندوق التقاعد والاحتياط لكتاب المحامين وموظفي التوثيق 16 شارع لابيبيير باريس.

2 - الا أن الصندوق الفرنسي المذكور في الفقرة 1 - يواصل تكفل ما يلي :

أ - الحقوق المكتسبة مقابل خدمات أدت في الجزائر يتم اثباتها من قبل الاشخاص المستفيدة أو التي قد تستفيد من معاش يمنح بأثر سابق لفاتح يناير سنة 1966 بسند النظام المشار اليه أعلاه أو قواعد التنسيق السارية قبل هذا التاريخ.

ب - الحقوق الجاري اكتسابها أو المحتمل اكتسابها في باب الخدمات المؤداة في الجزائر قبل فاتح يناير سنة 1966 من قبل أشخاص من الجنسية الفرنسية والقاطنين بفرنسا عند فاتح يناير سنة 1966.

3 - يتولى النظام الجزائري للضمان الاجتماعي تكفل الحقوق الجاري اكتسابها أو المحتمل اكتسابها لدى الصندوق الفرنسي المشار اليه في الفقرة 1 والمقابلة لخدمات أدت في الجزائر قبل فاتح يناير سنة 1966 من قبل أشخاص الغير مذكورة في الفقرة 2 - ب أعلاه مهما كانت جنسيتهم ومقر اقامة المعنيين.

وتتخذ الحكومة الجزائرية كل التدابير التنظيمية اللازمة لتعيين المؤسسة والمؤسسات الجزائرية التي ستقوم بإثبات صحة الخدمات التي أدت في الجزائر من قبل الاشخاص المشار اليها في الفقرة السابقة وتحديد مستوى المزايا الممنوحة من طرف هذه المؤسسات أو المؤسسات المستقلة.

وبشأن الاشخاص ذوى الجنسية الفرنسية، فان مستوى المزايا الممنوحة في باب الخدمات التي أدت في الجزائر قبل فاتح يناير سنة 1966 لن يقل عن مستوى الاداءات التي سيمنحها الصندوق الفرنسي مقابل خدمات مساوية في الزمن.

تحول ملفات الاشخاص المعنية في هذه الفقرة، تحت مراقبة السلطات الادارية للبلدين، من طرف صندوق التقاعد والاحتياط لكتاب المحامين وموظفي التوثيق الى المؤسسة أو المؤسسات الجزائرية المختصة.

4 - إن تحويل الحقوق والالتزامات الناجمة عن تطبيق هذا الاتفاق لا يترتب عنه أي تسوية مالية خاصة بين الحكومتين الفرنسية والجزائرية ولا بين المؤسسات المعنية الفرنسية والجزائرية.

5 - تلتزم الحكومة الجزائرية بتسوية مؤخر الاشتراكات المستحقة للصندوق الفرنسي المذكور في الفقرة الاولى قبل فاتح يناير سنة 1986 في باب الاشخاص المعنية والتي عملت بالجزائر قبل فاتح يناير 1966.

6 - تطبق أحكام هذا الاتفاق قياسيا على حقوق الاحياء.

7 - كل فترة تأمين تمت قبل تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التطبيق تؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد الحقوق المفتوحة طبقا لهذه الاحكام وتصبح المعاشات نافذة ابتداء من سريان هذا الاتفاق ثم تصفى وتراجع وفقا لمجموع اعدادات التقييم التي وقعت قبل هذا التاريخ.

8 - يقوم كل طرف بتبليغ الآخر بأداء الاجراءات اللازمة فيما يخصه من أجل سريان تبادل الرسائل هذا والذي يدخل حيز التنفيذ اليوم الاول من الشهر الثاني الذي يلي تاريخ استلام آخر إشعار.

وأكون لكم شاكرا أن تفضلتم بابلإغى عما اذا وافقت الحكومة الجزائرية على هذه الاقتراحات.

وفي حالة الايجاب فان هذه الرسالة ثم جوابكم يعدان اتفاقا بين حكومتينا.

وتفضلوا، سعادة الوزير بقبول أسمى عبارات التقدير.

الجزائر في 22 ديسمبر سنة 1985.

فرانسوا شير

سفير فرنسا بالجزائر

الجزائر في 22 ديسمبر سنة 1985

سعادة السفير،

يشرفني أن أستلم رسالتكم المتضمنة ما يلي :

" ان نظام تقاعد كتاب المحامين وموظفي الموثقين، كما تعلمون ذلك، المؤسس على تراب فرنسا الام بموجب القانون رقم 12 يوليو سنة 1937 قد امتد بموجب المرسوم رقم 2351 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1951 الى الاشخاص الذين يمارسون في الجزائر كوظيفة أساسية مهنة كاتب محامي أو موظف في دراسات التوثيق والهيئات المهنية المماثلة.

وعلى الرغم من حصول الجزائر على استقلالها فان تسيير النظام الخاص لتقاعد كتاب المحامين وموظفي التوثيق بالجزائر قد بقي تديره مؤقتا المؤسسة الفرنسية المختصة على أسس التنظيم الفرنسي الساري قبل فاتح يوليو سنة 1962.

وإن احترام مبدأ إقليمية الضمان الاجتماعي يفرض البحث عن حل متفق.

لذا يشرفني أن أقترح عليكم حل وضعية الاشخاص المعنية كما يلي :

1 - يلغى ابتداء من فاتح يناير سنة 1966 النظام الخاص للتقاعد المؤسس بموجب القانون المؤرخ في 12 يوليو سنة 1937 المذكور أعلاه والمسير من قبل صندوق التقاعد والاحتياط لكتاب المحامين وموظفي التوثيق 16 شارع لابينير باريس.

2 - إلا أن الصندوق الفرنسي المذكور في الفقرة 1 - يواصل تكفل ما يلي :

أ - الحقوق المكتسبة مقابل خدمات أدت في الجزائر يتم اثباتها من قبل الاشخاص المستفيدة أو التي قد تستفيد من معاش يمنح بأثر سابق لفاتح يناير سنة 1966 بسند النظام المشار اليه أعلاه أو قواعد التنسيق السارية قبل هذا التاريخ.

ب - الحقوق الجارية اكتسابها أو المحتمل اكتسابها في باب الخدمات المؤداة في الجزائر قبل فاتح يناير سنة 1966 من قبل أشخاص من الجنسية الفرنسية والقاطنين بفرنسا عند فاتح يناير سنة 1966.

3 - يتولى النظام الجزائري للضمان الاجتماعي تكفل الحقوق الجارية اكتسابها أو المحتمل اكتسابها لدى الصندوق الفرنسي المشار اليه في الفقرة 1 والمقابلة لخدمات أدت في الجزائر قبل فاتح يناير سنة 1966 من قبل أشخاص الغير مذكورة في الفقرة 2 - ب أعلاه مهما كانت جنسيتهم ومقر إقامة المعنيين.

وتتخذ الحكومة الجزائرية كل التدابير التنظيمية اللازمة لتعيين المؤسسة أو المؤسسات الجزائرية التي ستقوم بإثبات صحة الخدمات التي أدت في الجزائر من قبل الاشخاص المشار اليهم في الفقرة السابقة وتحديد مستوى المزايا الممنوحة من طرف هذه المؤسسات أو المؤسسات المستقلة.

وبشأن الاشخاص ذوي الجنسية الفرنسية، فان مستوى المزايا الممنوحة في باب الخدمات التي أدت في الجزائر قبل فاتح يناير سنة 1966 لن يقل عن مستوى الاداءات التي سيمنحها الصندوق الفرنسي مقابل خدمات مساوية في الزمن.

تحويل ملفات الاشخاص المعنية في هذه الفقرة. تحت مراقبة السلطات الادارية للبلدين، من طرف صندوق التقاعد والاحتياط لكتاب المحامين وموظفي التوثيق الى المؤسسة أو المؤسسات الجزائرية المختصة.

4 - ان تحويل الحقوق والالتزامات الناجمة عن تطبيق هذا الاتفاق لا يترتب عنه أي تسوية مالية خاصة بين الحكومتين الفرنسية والجزائرية ولا بين المؤسسات المعنية الفرنسية والجزائرية.

5 - تلتزم الحكومة الجزائرية بتسوية مؤخر الاشتراكات المستحقة للصندوق الفرنسي المذكور في الفقرة الاولى قبل فاتح يناير سنة 1986 في باب الاشخاص المعنية والتي عملت بالجزائر قبل فاتح يناير سنة 1966.

6 - تطبق أحكام هذا الاتفاق قياسيا على حقوق الاحياء.

7 - كل فترة تأمين تمت قبل تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التطبيق تؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد الحقوق المفتوحة طبقا لهذه الاحكام وتصبح المعاشات نافذة ابتداء من سريان هذا الاتفاق ثم تصفى وتراجع وفقا لمجموع اعدادات التقييم التي وقعت قبل هذا التاريخ.

8 - يقوم كل طرف بتبليغ الآخر بأداء الاجراءات اللازمة فيما يخصه من أجل سريان تبادل الرسائل هذا والذي يدخل حيز التنفيذ اليوم الاول من الشهر الثاني الذي يلي تاريخ استلام آخر إشعار.

وأكون لكم شاكرا إن تفضلتم بإبلاغي عما اذا وافقت الحكومة الجزائرية على هذه الاقتراحات.

وفي حالة الايجاب فان هذه الرسالة ثم جوابكم يعدان اتفاقا بين حكومتينا."

ردا على ذلك، يشرفني أن أبلغ حضرتكم بأن رسالتكم قد حظيت بموافقة حكومتي.

وتفضلوا، سعادة السفير، بقبول أسمى عبارات التقدير.

عن وزير الحماية الاجتماعية

الأمين العام

محمد الصغير بابس

تبادل الرسائل بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية الفرنسية يتعلق بنظام التقاعد المؤسس بموجب القانون المؤرخ في 22 يوليو سنة 1922 لصالح أعوان السكك الحديدية الثانوية ذات الفائدة العامة والسكك الحديدية ذات الفائدة المحلية والقاطرات ( تراموي ).

سعادة الوزير،

إنه كما تعلمون، لقد بقي نظام التقاعد الذي أسس بموجب القانون الصادر بتاريخ 22 يوليو لفائدة أعوان السكك الحديدية الثانوية ذات الفائدة العامة وعمال السكك الحديدية ذات الفائدة المحلية والقاطرات الممتد الى الجزائر بموجب المرسوم الصادر بتاريخ 19 يوليو سنة 1925 والنصوص اللاحقة، ساري المفعول بالجزائر بعد تاريخ أول يوليو سنة 1962 بنفس الشروط السابقة لتحويل السيادة الذي حدث في هذا البلد الأخير.

ولحد يناير سنة 1966، لقد تم تحديد نسب الاشتراكات للمستثمرين والأعوان التابعين لهذا النظام والسلطات المتنازلة والجزائر من قبل الحكومة الفرنسية تنفيذا للقوانين المذكورة سابقا ولا سيما المرسوم رقم 56 - 1987 الصادر بتاريخ 28 سبتمبر 1954 الذي تمتد الى الجزائر بموجبه أحكام المرسوم رقم 54 - 1953 المؤرخ في 14 سبتمبر سنة 1954 المعدل والمتعلق بسير الصندوق التعاضدي المستقل لتقاعد أعوان السكك الحديدية الثانوية ذات الفائدة العامة وعمال السكك الحديدية ذات الفائدة المحلية والقاطرات.

إن هذه الوضعية لا تتلاءم واحترام مبدأ إقليمية تشريع الضمان الاجتماعي.

لذا، يشرفني أن أقترح تسوية وضعية هؤلاء العمال المعنيين كما يلي :

( 1 ) يلغى في الجزائر النظام الخاص للتقاعد الذي تأسس بموجب القانون الصادر في 22 يوليو سنة 1922 والمسير من قبل الصندوق التعاضدي المستقل للتقاعد ( ص، ت، م، ت ) الخاص بعمال السكك الحديدية الثانوية ذات الفائدة العامة وعمال السكك الحديدية ذات الفائدة المحلية والقاطرات ويكون لهذا الاجراء مفعول رجعي ابتداء من أول يناير سنة 1966.

( 2 ) يواصل الصندوق التعاضدي المستقل للتقاعد تكفل ما يلي :

أ ( الحقوق المكتسبة المتعلقة بالخدمات التي تم القيام بها في الجزائر والتي يكون بإمكان الأشخاص المستفيدين، أو أولئك الذين يحتمل أن يستفيدوا من منحة أوريغ، اثباتها مع أجل تنفيذ لما قبل أول يناير سنة 1966 وذلك مهما كانت جنسيتهم وأيأكان مقر اقامتهم حسب النظام المشار اليه سابقا أو قواعد التنسيق السارية قبل هذا التاريخ.

ب ( الحقوق الجاري اكتسابها أو المحتمل اكتسابها مقابل الخدمات التي تم القيام بها في الجزائر قبل تاريخ أول يناير سنة 1966 من قبل الاشخاص الذين يحملون الجنسية الفرنسية المقيمين بفرنسا عند هذا التاريخ.

( 3 ) يتكفل النظام الجزائري للضمان الاجتماعي بالحقوق الجاري اكتسابها أو المحتملة لدى ( ص، ت، م، ت ) الخاصة بالخدمات التي قام بها أشخاص آخرون دون المذكورين أعلاه في الفقرة 2 / ب ) بالجزائر قبل تاريخ أول يناير سنة 1966 وذلك مهما كانت جنسيتهم ومقر اقامة المعنيين.

تقبلوا منا، سعادة الوزير، كل التقدير والاحترام.  
الجزائر في 22 ديسمبر سنة 1985

فرانسوا شير  
سفير فرنسا في الجزائر

الجزائر في 22 ديسمبر سنة 1985

سعادة السفير،

يشرفني أن أستلم رسالتكم المتضمنة ما يلي :

"إنه كما تعلمون، لقد بقي نظام التقاعد الذي أسس بموجب القانون الصادر بتاريخ 22 يوليو لفائدة أعوان السكك الحديدية الثانوية ذات الفائدة العامة وعمال السكك الحديدية ذات الفائدة المحلية والقاطرات الممتد الى الجزائر بموجب المرسوم الصادر بتاريخ 19 يوليو سنة 1925 والنصوص اللاحقة، ساري المفعول بالجزائر بعد تاريخ أول يوليو سنة 1962 بنفس الشروط السابقة لتحويل السيادة الذي حدث في هذا البلد الأخير.

ولحد يناير سنة 1966، لقد تم تحديد نسب الاشتراكات للمستثمرين والأعوان التابعين لهذا النظام والسلطات المتنازلة والجزائر من قبل الحكومة الفرنسية تنفيذاً للقوانين المذكورة سابقاً ولا سيما المرسوم رقم 56 - 1987 الصادر بتاريخ 28 سبتمبر سنة 1954 الذي تمتد الى الجزائر بموجبه أحكام المرسوم رقم 54 - 1953 المؤرخ في 14 سبتمبر سنة 1954 المعدل والمتعلق بسير الصندوق التعاضدي المستقل لتقاعد أعوان السكك الحديدية الثانوية ذات الفائدة العامة وعمال السكك الحديدية ذات الفائدة المحلية والقاطرات.

إن هذه الوضعية لا تتلاءم واحترام مبدأ إقليمية تشريع الضمان الاجتماعي.

لذا، يشرفني أن أقترح تسوية وضعية هؤلاء العمال المعنيين كما يلي :

( 1 ) يلغى في الجزائر النظام الخاص للتقاعد الذي تأسس بموجب القانون الصادر في 22 يوليو سنة 1922 والمسير من قبل الصندوق التعاضدي المستقل للتقاعد ( ص، ت، م، ت ) الخاص بعمال السكك الحديدية الثانوية ذات الفائدة العامة وعمال السكك الحديدية ذات الفائدة المحلية والقاطرات ويكون لهذا الاجراء مفعول رجعي ابتداء من أول يناير سنة 1966.

ستتخذ الحكومة الجزائرية كل الاجراءات القانونية الضرورية لتعيين المؤسسة أو المؤسسات الجزائرية التي ستقوم باثبات الخدمات المقدمة بالجزائر من قبل الاشخاص المشار اليهم في الفقرة السابقة وتحدد كذلك مستوى الامتيازات المنوطة من قبل مؤسسة أو مؤسسات الاستقبال، وفيما يخص الاشخاص ذوي الجنسية الفرنسية، لا يمكن أن يقل مستوى الامتيازات المنوطة لهم بسند الخدمات التي قاموا بها في الجزائر قبل تاريخ أول يناير سنة 1966 عن مستوى الاداءات التي سوف يمنحها الصندوق التعاضدي المستقل للتقاعد مقابل خدمات لفترة متساوية.

تحول ملفات الأشخاص المعنيين في هذه الفقرة الى مؤسسات الاستقبال من قبل الصندوق التعاضدي المستقل للتقاعد وذلك تحت رقابة السلطات الادارية للبلدين.

( 4 ) لا ينجر عن تحويل الحقوق والواجبات الناتجة عن تطبيق هذا الاتفاق تسديد أي دفع مالي خاص بين الحكومتين الجزائرية والفرنسية ولا بين ( ص، ت، م، ت ) ومؤسسة أو مؤسسات الاستقبال الجزائرية المعنية.

( 5 ) يتخلى الصندوق التعاضدي المستقل للتقاعد للحكومة الجزائرية عن الديون الخاصة ببقية كل الاشتراكات أو المساهمات التي تطالب بها هذه المؤسسة باسم الخدمات المنجزة من قبل المستخدمين العاملين بالجزائر قبل تاريخ أول يناير سنة 1966.

( 6 ) تطبق أحكام هذا الاتفاق قياسياً على حقوق الخلف.

( 7 ) تؤخذ بعين الاعتبار كل فترة تأمين تمت قبل تاريخ بداية فعالية هذا الاتفاق وذلك عند تحديد الحقوق المفتوحة طبقاً لأحكام هذا الاتفاق، يفتتح حق الاستفادة بالمنحة ابتداء من تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز الفعالية وستتم تصفية المنح أو مراجعتها مع الأخذ بعين الاعتبار مجموع التقييمات الجديدة التي حدثت قبل هذا التاريخ.

( 8 ) يقوم كل طرف بأشعار الطرف الآخر باتمام الاجراءات المطلوبة فيما يخصه لدخول هذه المراسلات المتبادلة حيز التنفيذ ويصبح هذا التبادل ساري المفعول في أول يوم من الشهر الثاني الذي يلي تاريخ استلام الاشعار الأخيرة.

واكون لكم شاكراً إن تفضلتم بابلأغي عما اذا حظيت هذه الاقتراحات موافقة الحكومة الجزائرية، ان كان الأمر ايجابياً، فتعتبر كل من رسالتنا هذه واجابتكم اتفاقاً بين حكومتينا.



تطبيق هذا الاتفاق تسديد أي دفع مالي خاص بين الحكومتين الجزائرية والفرنسية ولا بين ( ص، ت، م، ت ) ومؤسسة أو مؤسسات الاستقبال الجزائرية المعنية.

( 5 ) يتخلل الصندوق التعاضدي المستقل للتقاعد للحكومة الجزائرية عن الديون الخاصة ببقية كل الاشتراكات أو المساهمات التي تطالب بها هذه المؤسسة باسم الخدمات المنجزة من قبل المستخدمين العاملين بالجزائر قبل تاريخ أول يناير سنة 1966.

( 6 ) تطبق أحكام هذا الاتفاق قياسيا على حقوق الخلف. ( 7 ) تؤخذ بعين الاعتبار كل فترة تأمين تمت قبل تاريخ بداية فعالية هذا الاتفاق وذلك عند تحديد الحقوق المفتوحة طبقا لاحكام هذا الاتفاق، يفتح حق الاستفادة بالمنحة ابتداء من تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز الفعالية وستتم تصفية المنح أو مراجعتها مع الأخذ بعين الاعتبار مجموع التقييمات الجديدة التي حدثت قبل هذا التاريخ.

( 8 ) يقوم كل طرف باشغال الطرف الآخر باتمام الاجراءات المطلوبة فيما يخصه لدخول هذه المراسلات المتبادلة حيز التنفيذ ويصبح هذا التبادل ساري المفعول في أول يوم من الشهر الثاني الذي يلي تاريخ استلام الاشعار الأخير.

وأكون لكم شاكرا إن تفضلتم بإبلاغي عما اذا حظيت هذه الاقتراحات موافقة الحكومة الجزائرية، ان كان الأمر ايجابيا، فتعتبر كل من رسالتنا هذه واجابتكم اتفاقا بين حكومتينا"

يشرفني أن أعلمكم بأن مضمون هذه الرسالة يحمل لكم موافقة حكومتي.  
تقبلوا منا، سعادة السفير، كل التقدير والاحترام.

عن / وزير الحماية الاجتماعية  
الامين العام  
محمد الصغير بابس

( 2 ) يواصل الصندوق التعاضدي المستقل للتقاعد تكفل ما يلي :

( أ ) الحقوق المكتسبة المتعلقة بالخدمات التي تم القيام بها في الجزائر والتي يكون بإمكان الأشخاص المستفيدين، أو أولئك الذين يحتمل أن يستفيدوا من منحة أوريغ، اثباتها من أجل تنفيذ لما قبل أول يناير سنة 1966 وذلك مهما كانت جنسيتهم وأيا كان مقر اقامتهم حسب النظام المشار اليه سابقا أو قواعد التنسيق السارية قبل هذا التاريخ.

( ب ) الحقوق الجاري اكتسابها أو المحتمل اكتسابها مقابل الخدمات التي تم القيام بها في الجزائر قبل تاريخ أول يناير سنة 1966 من قبل الاشخاص الذين يحملون الجنسية الفرنسية المقيمين بفرنسا عند هذا التاريخ.

( 3 ) يتكفل النظام الجزائري للنظام الاجتماعي بالحقوق الجاري اكتسابها أو المحتملة لدى ( ص، ت، م، ت ) الخاصة بالخدمات التي قام بها أشخاص آخرون دون المذكورين أعلاه في الفقرة 2 / ب ) بالجزائر قبل تاريخ أول يناير سنة 1966 وذلك مهما كانت جنسيتهم ومقر اقامة المعنيين.

ستتخذ الحكومة الجزائرية كل الاجراءات القانونية الضرورية لتعيين المؤسسة أو المؤسسات الجزائرية التي ستقوم بإثبات الخدمات المقدمة بالجزائر من قبل الاشخاص المشار اليهم في الفقرة السابقة وتحدد كذلك مستوى الامتيازات الممنوحة من قبل مؤسسة أو مؤسسات الاستقبال، وفيما يخص الاشخاص ذوي الجنسية الفرنسية، لا يمكن أن يقل مستوى الامتيازات الممنوحة لهم بسند الخدمات التي قاموا بها في الجزائر قبل تاريخ أول يناير سنة 1966 عن مستوى الاداءات التي سوف يمنحها الصندوق التعاضدي المستقل للتقاعد مقابل خدمات لفترة متساوية.

تحول ملفات الأشخاص المعنيين في هذه الفقرة الى مؤسسات الاستقبال من قبل الصندوق التعاضدي المستقل للتقاعد وذلك تحت رقابة السلطات الادارية للبلدين.

( 4 ) لا يجر عن تحويل الحقوق والواجبات الناتجة عن

## مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 33 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن قانون المالية لسنة 1989،

مرسوم تنفيذي رقم 89 - 213 مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 28 نوفمبر سنة 1989 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة العدل.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 81 - 4 و166

(الفقرة الثانية)،

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1989 قدره عشرة ملايين وتسعمائة ألف دينار (10.900.000 دج) ويقيّد في ميزانية وزارة العدل في البابين المبينين في الجدول " ب " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير الاقتصاد ووزير العدل، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 28 نوفمبر سنة 1989.

مولود حمروش.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1989،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 260 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العدل من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1989،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1989 اعتماد قدره عشرة ملايين وتسعمائة ألف دينار (10.900.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة العدل في البابين المبينين في الجدول " أ " الملحق بهذا المرسوم.

#### الجدول " أ "

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملغاة بالدينار
	وزارة العدل العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
11 - 31	المصالح القضائية - الاجور الرئيسية .....	7.000.000
31 - 31	التوثيق - الاجور الرئيسية .....	3.900.000
	مجموع الاعتمادات الملغاة	10.900.000

#### الجدول " ب "

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة بالدينار
	وزارة العدل العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
12 - 31	المصالح القضائية - التعويضات والمنح المختلفة .....	6.000.000
21 - 31	مصالح ادارة السجون - الاجور الرئيسية .....	4.900.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	10.900.000

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1989 اعتماد قدره مليون وستمائة ألف دينار ( 1.600.000 دج ) مقيد في ميزانية وزارة الشؤون الدينية، في الباب 37 - 01 " نفقات تسيير المجلس الاسلامي الأعلى " .

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1989 اعتماد قدره مليون وستمائة ألف دينار ( 1.600.000 دج ) ويقيد في ميزانية وزارة الشؤون الدينية في الباب المبين في الجدول الملحق بهذا المرسوم .

المادة 3 : يكلف وزير الاقتصاد ووزير الشؤون الدينية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 29 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 28 نوفمبر سنة 1989 :

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 89 - 214 مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 28 نوفمبر سنة 1989 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 - 4 و 116 - 2 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 المتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 33 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن قانون المالية لسنة 1989،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 258 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الدينية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1989،

## الجدول الملحق

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة ( دج )
	وزارة الشؤون الدينية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
02 - 31	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة .....	58.000
	القسم السادس اعانات التسيير	
61 - 36	اعانة للمعهد الاسلامي لتكوين الاطارات الدينية في تلاغمة .....	1.542.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	1.600.000

مرسوم تنفيذي رقم 89 - 215 مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 28 نوفمبر سنة 1989 يتضمن إنشاء وكالة وطنية لتسليّة الشباب.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الشبيبة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و 116 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 04 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975، والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 05 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن قانون توجيه المؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 371 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتها في قطاعي الشبيبة والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 341 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 الذي يحدد شروط احداث مراكز الشباب لقضاء العطل والترفيه، وتنظيمها وسيرها.

يرسم ما يلي :

## الباب الاول

### أحكام عامة

**المادة الاولى :** تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري وصيغة اجتماعية تربوية وثقافية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تسمى "الوكالة الوطنية لتسليّة الشبيبة".

وتدعى في صلب النص "الوكالة".

**المادة 2 :** توضع الوكالة تحت وصاية وزير الشبيبة.

**المادة 3 :** يكون مقر الوكالة في مدينة الجزائر. ويمكن نقله الى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم، بناء على اقتراح وزير الشبيبة.

**المادة 4 :** مهمة الوكالة هي المساهمة في ترقية أنشطة التسليّة التربوية وأنشطة الهواة الطلق التي تنظم لصالح الشبيبة، وفي تنميتها.

وبهذه الصفة تتولى ما يأتي :

- تنظيم أنشطة التسليّة وأنشطة الهواة الطلق، لصالح الشباب،

- تنظيم تبادل الشباب في المستوى الوطني والدولي، بالاتصال مع الهيئات الوطنية والاجنبية المعنية،

- المساهمة في تكوين المؤطرين المتخصصين في ميدان أعمال التنشيط التربوي وتسليّة الشباب، وترقيتهم وتحديد معارفهم،

- ممثل الأمين العام للاتحاد الوطني للشبيبة الجزائرية.

- ممثل الأمين العام للاتحاد العام للعمال الجزائريين.

- ممثلان ينتخبهما عمال الوكالة.

يمكن مجلس التوجيه أن يستشير أي شخص يرى في استشارته فائدة.

يشارك مدير الوكالة والعون المحاسب في أشغال مجلس التوجيه مشاركة استشارية.

**المادة 8 :** يعين وزير الشبيبة بقرار أعضاء مجلس التوجيه بناء على اقتراح السلطات التي ينتمون إليها، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

وفي حالة شغور مقعد أحد أعضاء المجلس، يعين عضو جديد لاكمال المدة الباقية من فترة العضوية.

وتنتهي مدة عضوية الأعضاء المعينين بسبب وظائفهم، بانتهاء هذه الوظائف.

**المادة 9 :** يجتمع مجلس التوجيه في دورة عادية مرتين في السنة على الأقل، بناء على استدعاء من رئيسه الذي يضبط جدول أعمال الاجتماعات.

ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب السلطة الوصية، أو بطلب من المدير أو من ثلثي أعضائه.

يضبط الرئيس جدول أعمال الاجتماعات، بناء على اقتراح مدير الوكالة.

ترسل الاستدعاءات، مصحوبة بجدول الأعمال، إلى الأعضاء قبل خمسة عشر ( 15 ) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع، إلا في الحالات الاستعجالية.

ويمكن تقليص هذه المدة في الدورات غير العادية، دون أن يقل ذلك عن ثمانية ( 08 ) أيام.

**المادة 10 :** يدرس مجلس التوجيه على الخصوص ما يأتي :

- البرامج والحصائل السنوية لنشاط الوكالة،
- مشروع الميزانية،
- حساب النتائج وحساب التخصيص،
- المسائل المرتبطة بتوظيف المستخدمين وتكوينهم،
- التنظيم الداخلي والنظام الداخلي في الوكالة،
- الصفقات، في إطار التنظيم المعمول به،

- تسيير الهياكل التابعة لها واستغلالها وصيانتها،

- تصور أي دعم تعليمي له صلة بنشاطها، وإنجازه وتعميمه،

- تنظيم ملتقيات ومحاضرات وأيام دراسية ولقاءات تتعلق بترقية أنشطة تسلية الشباب وتنميتها،

- إعداد دراسات وأبحاث وأشغال، يمكن أن تحسن ظروف تنظيم أنشطة التسلية وأنشطة الهواء الطلق ومراكز العطل، وتسييرها،

كما تتولى الوكالة زيادة على ذلك، تقديم الخدمات لهياكل الحركة الرياضية الوطنية وعند الاقتضاء تقديم الخدمات لكل هيئة أخرى، عمومية أو خاصة، قصد تنظيم تجمعات وملتقيات وإلقاء محاضرات.

**المادة 5 :** تؤهل الوكالة، وفقا للتنظيم المعمول به، لإبرام الاتفاقيات أو العقود اللازمة لإنجاز المهام المرتبطة بهدفها، مع كل هيئة عمومية أو خاصة، وطنية أو أجنبية.

## الباب الثاني

### التنظيم والعمل

**المادة 6 :** يسير الوكالة مدير، يساعده مجلس توجيه.

## الفصل الأول

### مجلس التوجيه

**المادة 7 :** يتكون مجلس التوجيه برئاسة وزير الشبيبة أو ممثله من الممثلين الآتي ذكرهم :

- ممثل وزير الدفاع الوطني،
- ممثل وزير الداخلية،
- ممثل وزير الاقتصاد،
- ممثل وزير التربية،
- ممثل وزير الشؤون الاجتماعية،
- ممثل وزير الشؤون الدينية،
- ممثل الوزير المنتدب للجامعات،
- المدير المكلف بالتنشيط وتسلية الشباب في وزارة الشبيبة،
- المدير المكلف بتنسيق أنشطة الشباب في وزارة الشبيبة،

- يحضر مشروع الميزانية، ويأمر بصرف النفقات ويلتزم بها،
  - يعين في إطار التنظيم المعمول به وينهي المهام، في المناصب التي لم تتقرر طريقة أخرى للتعين فيها،
  - يمارس السلطة السلمية على جميع المستخدمين،
  - يسهر على احترام النظام الداخلي في الوكالة.
- المادة 16 :** يحدد وزير الشبيبة بقرار التنظيم الداخلي في الوكالة.

### الباب الثالث

#### أحكام مالية

- المادة 17 :** تبتدىء السنة المالية في الوكالة في أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة.
  - المادة 18 :** تشتمل ميزانية الوكالة على ما يأتي :
- في باب الإيرادات :**

- عائد تقويم الخدمات والأعمال الأخرى المرتبطة بهدفها،
- المساعدات التي تمنحها الدولة قصد إنجاز المهمات ذات الصالح العام، المسطرة للوكالة،
- مساعدات الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية أو الخاصة،
- الإيرادات الثانوية ومختلف العائدات،
- الهبات والوصايا.

#### في باب النفقات :

- نفقات التسيير،
- نفقات التجهيز.

- المادة 19 :** تعرض الجداول التقديرية في الوكالة، مصحوبة بأراء مجلس التوجيه وتوصياته، على الوزير الوصي ووزير الاقتصاد ومندوب التخطيط، ليوافقوا عليها في الآجال التنظيمية.

- المادة 20 :** ترسل الموازنة وحساب النتائج، وحساب تخصيص النتائج، والتقارير السنوي عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مشفوعة بأراء مجلس التوجيه وتوصياته وبقرار الهيئة المكلفة بالرقابة، الى وزير الشبيبة والوزير المكلف بالمالية والى مندوب التخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

- مشاريع شراء العقارات وكرائها،
  - برامج الاستثمارات،
  - المسائل المتعلقة بالصيانة وحفظ الصحة والامن،
  - قبول الهبات والوصايا وتخصيصها.
- ويمكن مجلس التوجيه أن يدرس أية مسألة أخرى يعرضها عليها المدير ويكون من شأنها أن تحسن تنظيم الوكالة وسيرها.
- المادة 11 :** لاتصح مداورات مجلس التوجيه الا اذا حضرها ثلثا أعضائه. واذا لم يبلغ النصاب ينعقد اجتماع آخر خلال الايام الثمانية التي تلي تاريخ الاجتماع.
- وفي هذه الحالة، تصح المداورات مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.
- المادة 12 :** تتخذ قرارات مجلس التوجيه بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين.
- وفي حالة تساوى عدد الاصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.
- تتولى كتابة مجلس التوجيه مصالح الوكالة.

- المادة 13 :** تسجل مداورات مجلس التوجيه في محاضر يوقعها الرئيس وكاتب الجلسة وتدون في سجل خاص.
- وترسل الى السلطة الوصية للموافقة عليها خلال الخمسة عشر يوما، وتنفذ بعد ثلاثين يوما من إرسالها إلا اذا كان هناك اعتراض صريح يتم تبليغه في هذه المهلة.

### الفصل الثاني

#### المدير

- المادة 14 :** يدير الوكالة مدير يعين بمرسوم، بناء على اقتراح وزير الشبيبة.
- وتنهي مهامه حسب الكيفية نفسها.
- المادة 15 :** المدير هو المسؤول عن السير العام في الوكالة.

- وبهذه الصفة يقوم بما يلي :
- يمثل الوكالة أمام العدالة وفي جميع أعمال الحياة المدنية،
- يتولى التسيير الإداري والتقني والمالي في الوكالة،
- يعد البرامج والحصائل السنوية لأعمال الوكالة،

1 ( الأعمال التي كان يمارسها الديوان الجزائري لمراكز العطل،

2 ( الاملاك والحقوق والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بتسيير الاعمال المنصوص عليها أعلاه، وسيهرها. يتم تحويل العناصر المذكورة في المقطع 2 أعلاه، بعد جرد يعد حسب الاشكال والاجراءات التي نصت عليها القوانين والتنظيمات السارية المفعول.

المادة 25 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 28 نوفمبر سنة 1989.

مولود حمروش

المادة 21 : تمسك محاسبة الوكالة على الشكل التجاري طبقا لأحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 ابريل سنة 1975 المتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

المادة 22 : يسند مسك الكتابات وتداول الاموال، الى محاسب يخضع لاحكام المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1965 المتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم.

المادة 23 : تزود الوكالة برأسمال أصلي يحدد وزير الاقتصاد مبلغه بقرار.

#### الباب الرابع

#### أحكام ختامية

المادة 24 : تحول الى الوكالة الوطنية لتسليع الشباب ما يأتي :

## مراسيم فردية

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 2 نوفمبر سنة 1989، يعين السيد ناصر حاجي، رئيسا للمجلس القضائي في بسكرة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 2 نوفمبر سنة 1989، يعين السيد حمادة خنفار، رئيسا للمجلس القضائي في بشار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 2 نوفمبر سنة 1989، يعين السيد عمرو زودة، رئيسا للمجلس القضائي في البويرة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 2 نوفمبر سنة 1989، يعين السيد الهواري مراد، رئيسا للمجلس القضائي في تبسة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 2 نوفمبر سنة 1989، يعين السيد عبد المالك سايح، رئيسا للمجلس القضائي في تلمسان.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 3 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 2 نوفمبر سنة 1989 يتضمن تعيين رؤساء مجالس قضائية

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 2 نوفمبر سنة 1989 يعين السيد محمد سمير، رئيسا للمجلس القضائي في أدرار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 2 نوفمبر سنة 1989 يعين السيد عبد الرزاق ماحي، رئيسا للمجلس القضائي في الاغواط.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 2 نوفمبر سنة 1989، يعين السيد محمد رشيد بن هونة، رئيسا للمجلس القضائي في باتنة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 2 نوفمبر سنة 1989، يعين السيد عبد العزيز عقار، رئيسا للمجلس القضائي في بجاية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 2 نوفمبر سنة 1989، يعين السيد محمد الهادي بريم، رئيسا للمجلس القضائي في مستغانم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 2 نوفمبر سنة 1989، يعين السيد مدني علوي، رئيسا للمجلس القضائي في المسيلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 2 نوفمبر سنة 1989، يعين السيد ندير بوزياني، رئيسا للمجلس القضائي في معسكر.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 3 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 2 نوفمبر سنة 1989 تتضمن تعيين نواب عامين لدى المجالس القضائية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 2 نوفمبر سنة 1989 يعين السيد عبد القادر فرحات حبوشي، نائبا عاما لدى المجلس القضائي في أدرار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 2 نوفمبر سنة 1989 يعين السيد أحمد شافعي، نائبا عاما لدى المجلس القضائي في الشلف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 2 نوفمبر سنة 1989 يعين السيد كامل فنيش، نائبا عاما لدى المجلس القضائي في أم البواقي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 2 نوفمبر سنة 1989 يعين السيد أحمد بليل، نائبا عاما لدى المجلس القضائي في باتنة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 2 نوفمبر سنة 1989 يعين السيد أحمد غالم، نائبا عاما لدى المجلس القضائي في بجاية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 2 نوفمبر سنة 1989 يعين السيد أحمد رحابي، نائبا عاما لدى المجلس القضائي في بسكرة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 2 نوفمبر سنة 1989 يعين السيد راجح عيودي، نائبا عاما لدى المجلس القضائي في بشار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 2 نوفمبر سنة 1989، يعين السيد عبد الله بوزناد، رئيسا للمجلس القضائي في تيارت.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 2 نوفمبر سنة 1989، يعين السيد أحمد بو المعيز، رئيسا للمجلس القضائي في مدينة الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 2 نوفمبر سنة 1989، يعين السيد سعيد بوحلاس، رئيسا للمجلس القضائي في الجلفة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 2 نوفمبر سنة 1989، يعين السيد الطاهر لعامرة محمد، رئيسا للمجلس القضائي في جيجل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 2 نوفمبر سنة 1989، يعين السيد ابن أعمر معاشو، رئيسا للمجلس القضائي في سطيف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 2 نوفمبر سنة 1989، يعين السيد خالد عاشور، رئيسا للمجلس القضائي في سعيدة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 2 نوفمبر سنة 1989، يعين السيد محمد زيتوني، رئيسا للمجلس القضائي في سيدى بلعباس.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 2 نوفمبر سنة 1989، يعين السيد مسعود بوفرشة، رئيسا للمجلس القضائي في قالمة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 2 نوفمبر سنة 1989، يعين السيد محمد المنصف قدور، رئيسا للمجلس القضائي في قسنطينة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 2 نوفمبر سنة 1989، يعين السيد علي بومجان، رئيسا للمجلس القضائي في المدية.



بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 2 نوفمبر سنة 1989 يعين السيد محمد أدامي، نائبا عاما لدى المجلس القضائي في بلباس.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 2 نوفمبر سنة 1989 يعين السيد محمد الصادة، العروسي، نائبا عاما لدى المجلس القضائي في عنابة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 2 نوفمبر سنة 1989 يعين السيد صالح امباركي، نائبا عاما لدى المجلس القضائي في قالة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 2 نوفمبر سنة 1989 يعين السيد مهدي نواري، نائبا عاما لدى المجلس القضائي في قسنطينة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 2 نوفمبر سنة 1989 يعين السيد عابد يحيواي، نائبا عاما لدى المجلس القضائي في المدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 2 نوفمبر سنة 1989 يعين السيد اسماعيل بليط، نائبا عاما لدى المجلس القضائي في مستغانم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 2 نوفمبر سنة 1989 يعين السيد أحسن بوخنفرة، نائبا عاما لدى المجلس القضائي في ورقلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 2 نوفمبر سنة 1989 يعين السيد عبد القادر بن يوسف، نائبا عاما لدى المجلس القضائي في وهران.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1410 الموافق 29 أكتوبر سنة 1989 يتضمن انتهاء مهام الكاتب العام لولاية المسيلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1410 الموافق 29 أكتوبر سنة 1989 تنهى مهام السيد محمد زيدوري، بصفته كاتباً عاما لولاية المسيلة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 2 نوفمبر سنة 1989 يعين السيد عمرو بن قراح، نائبا عاما لدى المجلس القضائي في البليدة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 2 نوفمبر سنة 1989 يعين السيد الامين لعجايلية، نائبا عاما لدى المجلس القضائي في البويرة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 2 نوفمبر سنة 1989 يعين السيد علي جروة، نائبا عاما لدى المجلس القضائي في تبسة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 2 نوفمبر سنة 1989 يعين السيد محمد سعيد، نائبا عاما لدى المجلس القضائي في تلمسان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 2 نوفمبر سنة 1989 يعين السيد حميد تشنتشان، نائبا عاما لدى المجلس القضائي في تيارت.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 2 نوفمبر سنة 1989 يعين السيد قدور براجع، نائبا عاما لدى المجلس القضائي في مدينة الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 2 نوفمبر سنة 1989 يعين السيد سعيد بن عبد الرحمن، نائبا عاما لدى المجلس القضائي في الجلفة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 2 نوفمبر سنة 1989 يعين السيد حملاوي مواجي، نائبا عاما لدى المجلس القضائي في جيجل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 2 نوفمبر سنة 1989 يعين السيد محمد العموري، نائبا عاما لدى المجلس القضائي في سطيف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 2 نوفمبر سنة 1989 يعين السيد داودي مجوب، نائبا عاما لدى المجلس القضائي في سعيدة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 2 نوفمبر سنة 1989 يعين السيد مبروك محادي، نائبا عاما لدى المجلس القضائي في سكيكدة.

# قرارات، مقررات، آراء

يقررون ما يلي :

المادة الأولى : يرتب ديوان المركب الأولي، تبعا لعدد النقاط المتحصل عليها عملا بأحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 فبراير سنة 1987، المذكور أعلاه في جدول الأرقام الاستدلالية القصوى المنصوص عليها في المرسوم رقم 86 - 179 المؤرخ في 5 غشت سنة 1986 المذكور أعلاه وفقا للجدول الآتي :

الترتيب			المؤسسات العمومية
الرقم الاستدلالي	القسم	الصف	
840	4	أ	ديوان المركب الأولي

المادة 2 : تستفيد المناصب العليا في المؤسسة العمومية المرتبة في الجدول المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه تصنيفا فرعيا في جدول الأرقام الاستدلالية القصوى المنصوص عليها في المرسوم رقم 86 - 179 المؤرخ في 5 غشت سنة 1986 المذكور أعلاه حسب الآتي :

طريقة التعيين فيه	شروط شغل المنصب	الترتيب				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الرقم الاستدلالي	المستوى السلمي	القسم	الصف		
مرسوم		840	م	4	أ	المدير	
قرار من الوزير	1 - ليسانس التعليم العالي شهادة أو مستوى يعادلانه 2 - خبرة مهنية مدتها 4 سنوات	672	م 1	4	أ	رئيس قسم	ديوان المركب الأولي

## وزارة الشبيبة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 شعبان عام 1409 الموافق أول أبريل سنة 1989 يتضمن ترتيب المناصب العليا في ديوان المركب الأولي.

ان رئيس الحكومة،

ووزير الشبيبة والرياضة،

ووزير المالية،

ووزير العمل والتشغيل والشؤون الاجتماعية،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 58 المؤرخ في أول رجب عام 1408 الموافق 23 مارس سنة 1985، المعدل والمتعلق بتعويض الخبرة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1408 الموافق 23 مارس سنة 1985، والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 179 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتعلق بالتصنيف الفرعي للمناصب العليا في بعض الهيئات المستخدمة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 18 فبراير سنة 1987 والمتعلق بالتصنيف الفرعي للمناصب العليا في المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري،

## الجدول (تابع)

طريقة التعيين فيه	شروط شغل المنصب	الترتيب				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الرقم الاستدلالي	المستوى السلمي	القسم	الصنف		
قرار من الوزير	1 - ليسانس التعليم العالي، شهادة أو مستوى يعادلانه 2 - خبرة مهنية مدتها 5 سنوات	606	م 2	4	أ	رئيس مصلحة	ديوان المركب الأولي (تابع)

**المادة 3 :** تصنف المناصب العليا الأخرى في المؤسسة العمومية المرتبة في الجدول المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه طبقاً للترقيم المتحصل عليه عملاً بالطريقة الوطنية للتصنيف في الأصناف والأقسام المنصوص عليها في المادة 68 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه حسب الآتي :

طريقة التعيين فيه	شروط شغل المنصب	الترتيب			المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الرقم الاستدلالي	القسم	الصنف		
مقرر من المدير	1 - عمال ينتمون إلى سلك مرتب في الصنف 12 2 - خبرة مهنية مدتها 4 سنوات	452	3	15	رئيس وحدة	ديوان المركب الأولي

حرر بالجزائر في 24 شعبان عام 1409 الموافق أول أبريل سنة 1989.

وزير الشبيبة والرياضة  
الشريف رحمانى  
عن / وزير المالية  
الأمين العام  
مقداد سيفي

عن / وزير العمل والتشغيل والشؤون الاجتماعية  
الأمين العام  
محمد الصالح دميلى  
عن / رئيس الحكومة  
وبتفويض منه  
المدير العام  
للوضيفة العمومية  
محمد كمال العلمي

**المادة 4 :** يستفيد العمال المعينون قانوناً في منصب مذكور في الجدولين المنصوص عليهما في المادتين 2 و3 أعلاه الأجر الأساسي المرتبط بقسم الصنف المرتب فيه المنصب المشغول.

**المادة 5 :** يستفيد العمال المذكورون في المادة 4 أعلاه تعويض الخبرة المكتسبة في رتبهم الأصلية والتعويضات والعلاوات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به، وذلك زيادة على الأجر الأساسي.

**المادة 6 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 رمضان عام 1409 الموافق 17 أبريل سنة 1989 يتضمن ترتيب المناصب العليا في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لوصاية وزارة الشبيبة والرياضة.

إن رئيس الحكومة،

ووزير الشبيبة والرياضة،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 58 المؤرخ في أول رجب عام 1408 الموافق 23 مارس سنة 1985، المعدل والمتعلق بتعويض الخبرة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1408 الموافق 23 مارس سنة 1985، والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 179 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتعلق بالتصنيف الفرعي للمناصب العليا في بعض الهيئات المستخدمة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 18 فبراير سنة 1987 والمتعلق بالتصنيف الفرعي للمناصب العليا في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

يقررون ما يلي :

المادة الأولى : ترتب المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لوصاية وزارة الشبيبة والرياضة، تبعا لعدد النقاط المتحصل عليها عملا بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 فبراير سنة 1987 المذكور أعلاه، في جدول الأرقام الاستدلالية القصوى المنصوص عليها في المرسوم رقم 86 - 179 المؤرخ في 5 غشت سنة 1986 المذكور أعلاه وفقا للجدول الآتي :

الترتيب			المجموعة	المؤسسات العمومية
الرقم الاستدلالي	القسم	الصنف		
794	1	ب	2	المعهد الوطني للتكوين العالي في العلوم وتكنولوجيا الرياضة في دالي إبراهيم،
746	2	ب	3	المعهد الوطني للتكوين العالي لاطارات الشبيبة " إبراهيم حران " في قسنطينة،
746	2	ب	3	المعهد الوطني للتكوين العالي لاطارات الشبيبة " سواحي مدني " في تقصرين،
746	2	ب	3	المعهد الوطني للتكوين العالي في العلوم وتكنولوجيا الرياضة في وهران،
746	2	ب	3	المعهد الوطني للتكوين العالي في العلوم وتكنولوجيا الرياضة في قسنطينة،
700	3	ب	4	المركز الوطني للفرق الوطنية
606	3	ج	7	المعهد التكنولوجي للرياضة في مدينة الجزائر،
606	3	ج	7	المعهد التكنولوجي للرياضة في الحراش،

المادة 2 : تستفيد المناصب العليا في المؤسسات العمومية المرتبة في الجدول المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه تصنيفا فرعيا في جدول الأرقام الاستدلالية القصوى المنصوص عليها في المرسوم رقم 86 - 179 المؤرخ في 5 غشت سنة 1986 المذكور أعلاه وفقا للجدول الآتي :

المؤسسات العمومية	المناصب العليا	الترتيب				شروط شغل المنصب	طريقة التعيين فيه
		الرقم الاستدلالي	المستوى العلمي	القسم	الصنف		
المعهد الوطني للتكوين العالي في العلوم وتكنولوجيا الرياضة في دالي ابراهيم	مدير	794	م	1	ب		مرسوم
	نائب مدير مكلف بالشؤون التربوية	658	م 1	1	ب	1- التعليم المستمر في المعهد مع حيازة لسانس التعليم العالي على الاقل، أو شهادة تعادلها. 2- 4 سنوات من الخبرة المهنية.	قرار مشترك بين الوزير الوصي ووزير التعليم العالي.
	نائب مدير مكلف بالادارة والمالية	658	م 1	1	ب	1- ليسانس التعليم العالي، شهادة أو مستوى يعادلانها. 2- 4 سنوات من الخبرة المهنية.	قرار من الوزير
	رئيس قسم تربوي	581	م 2	1	ب	1- التعليم المستمر في المعهد مع حيازة ليسانس التعليم العالي على الاقل شهادة أو مستوى يعادلانها. 2- سنتان من الخبرة المهنية.	مقرر من المدير
	المدير	746	م	2	ب		مرسوم
المعهد الوطني للتكوين العالي لاطارات الشبيبة "ابراهيم حران" في قسنطينة.	نائب مدير مكلف بالشؤون التربوية	632	م 1	2	ب	1- التعليم المستمر في المعهد مع حيازة ليسانس التعليم العالي على الاقل شهادة أو مستوى يعادلانها. 2- 4 سنوات من الخبرة المهنية.	قرار مشترك بين الوزير الوصي ووزير التعليم العالي

## الجدول (تابع)

طريقة التعيين فيه	شروط شغل المنصب	الترتيب				المناصب العليا	المؤسسات العمومية
		الرقم الاستدلاي	المستوى العلمي	القسم	الصنف		
قرار من الوزير	1 - ليسانس التعليم العالي شهادة أو مستوى يعادلانها. 2 - 4 سنوات من الخبرة المهنية.	632	م 1 -	2	ب	نائب مدير مكلف بالادارة والمالية	المعهد الوطني للتكوين العالي لاطارات الشبيبة "ابراهيم حران" في قسنطينة (تابع)
مقرر من المدير	1 - التعليم المستمر في المعهد مع حيازة ليسانس التعليم العالي على الاقل شهادة أو مستوى يعادلانها. 2 - سنتان من الخبرة المهنية.	556	م 2	2	ب	رئيس قسم تربوي	
مرسوم		746	م	2	ب	مدير	المعهد الوطني للتكوين العالي لاطارات الشبيبة "سواحي مدني" في تقصراين
قرار مشترك بين الوزير الوصي ووزير التعليم العالي	1 - التعليم المستمر بالمعهد مع حيازة ليسانس التعليم العالي على الاقل شهادة أو مستوى يعادلانها 2 - 4 سنوات من الخبرة المهنية	632	م 1	2	ب	نائب مدير مكلف بالشؤون التربوية	
قرار من الوزير	1 - ليسانس التعليم العالي شهادة أو مستوى يعادلانها 2 - 4 سنوات من الخبرة المهنية	632	م 1	2	ب	نائب مدير مكلف بالادارة والمالية	
مقرر من المدير	1 - التعليم المستمر في المعهد مع حيازة ليسانس التعليم العالي على الاقل شهادة أو مستوى يعادلانها 2 - سنتان من الخبرة المهنية	556	م 2	2	ب	رئيس قسم تربوي	

## الجدول (تابع)

طريقة التعيين فيه	شروط شغل المنصب	الترتيب				المناصب العليا	المؤسسات العمومية
		الرقم الاستدلالي	المستوى العلمي	القسم	الصنف		
مرسوم		746	م	2	ب	مدير	المعهد الوطني للتكوين العالي في العلوم وتكنولوجيا الرياضة في وهران.
قرار مشترك بين الوزير الوصي ووزير التعليم العالي	1 - التعليم المستمر في المعهد مع حيازة ليسانس التعليم العالي على الأقل، شهادة أو مستوى يعادلانها. 2 - 4 سنوات من الخبرة المهنية	632	م 1	2	ب	نائب مدير مكلف بالشؤون التربوية	
قرار من الوزير	1 - ليسانس التعليم العالي شهادة أو مستوى يعادلانها. 2 - 4 سنوات من الخبرة المهنية.	632	م 1	2	ب	نائب مدير مكلف بالادارة والمالية	
مقرر من المدير	1 - التعليم المستمر في المعهد مع حيازة ليسانس التعليم العالي على الأقل، شهادة أو مستوى يعادلانها. 2 - سنتان من الخبرة المهنية.	556	م 2	2	ب	رئيس قسم تربوي	المعهد الوطني للتكوين العالي في العلوم وتكنولوجيا الرياضة في قسنطينة.
مرسوم		746	م	2	ب	المدير	
قرار مشترك بين الوزير الوصي ووزير التعليم العالي	1 - التعليم المستمر في المعهد مع حيازة ليسانس التعليم العالي على الأقل، شهادة أو مستوى يعادلانها. 2 - 4 سنوات من الخبرة المهنية.	632	م 1	2	ب	نائب مدير مكلف بالشؤون التربوية.	

## الجدول (تابع)

المؤسسات العمومية	المناصب العليا	الترتيب				شروط شغل المنصب	طريقة التعيين فيه
		الرقم الاستدلالي	المستوى العلمي	القسم	الصف		
المعهد الوطني للتكوين العالي في العلوم وتكنولوجيا الرياضة في قسنطينة	نائب مدير مكلف بالإدارة والمالية	632	م 1	2	ب	1 - ليسانس التعليم العالي شهادة أو مستوى يعادلانها. 2 - 4 سنوات من الخبرة المهنية	قرار من الوزير
	رئيس قسم تربوي	556	م 2	2	ب	1 - التعليم المستمر في المعهد مع حيازة ليسانس أو التعليم العالي على الأقل شهادة أو مستوى يعادلانها. 2 - سنتان من الخبرة المهنية.	مقرر من المدير
المركز الوطني للفرق الوطنية	مدير	700	م	3	ب		مرسوم
	نائب مدير	606	م 1	3	ب	1 - ليسانس التعليم العالي أو مستوى يعادلانها. 2 - 4 سنوات من الخبرة المهنية.	مقرر من المدير
	رئيس مصلحة	534	م 2	3	ب	1 - ليسانس التعليم العالي، شهادة أو مستوى يعادلانها. 2 - سنتان من الخبرة المهنية.	مقرر من المدير
المعهد التكنولوجي للرياضة في مدينة الجزائر	مدير	606	م	3	ج		مرسوم
	نائب مدير	522	م 1	3	ج	1 - ليسانس التعليم العالي شهادة أو مستوى يعادلانها. 2 - 4 سنوات من الخبرة المهنية.	قرار من الوزير



## الجدول (تابع)

طريقة التعيين فيه	شروط شغل المنصب	الترتيب				المناصب العليا	المؤسسات العمومية
		الرقم الاستدلالي	المستوى العلمي	القسم	الصف		
قرار من الوزير	1 - ليسانس التعليم العالي شهادة أو مستوى يعادلانها. 2 - 3 سنوات من الخبرة المهنية	472	م 2	3	ج	رئيس مصلحة	المعهد التكنولوجي للرياضة في مدينة الجزائر
مرسوم		606	م	3	ج	مدير	المعهد التكنولوجي للرياضة في الحراش
قرار من الوزير	1 - ليسانس التعليم العالي، شهادة أو مستوى يعادلانها. 2 - 4 سنوات من الخبرة المهنية	522	م 1	3	ج	نائب مدير	
قرار من الوزير	1 - ليسانس التعليم العالي، شهادة أو مستوى يعادلانها. 2 - 3 سنوات من الخبرة المهنية	472	م 2	3	ج	رئيس مصلحة	

المادة 3 : ترتب المناصب العليا في المؤسسات المرتبة في الجدول المنصوص عليه في المادة الأولى وفقا للترقيم المتحصل عليه عملا بطريقة التصنيف الوطنية في الاصناف والاقسام المنصوص عليها في المادة 68 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه حسب الآتي :

طريقة التعيين فيه	شروط شغل المنصب	الترتيب			المناصب العليا	المؤسسات العمومية
		الرقم الاستدلالي	القسم	الصف		
مقرر من المدير	1 - ليسانس التعليم العالي، شهادة أو مستوى يعادلانها. 2 - سنتان من الخبرة المهنية.	492	2	16	رئيس مصلحة	المعهد الوطني للتكوين العالي وتكنولوجية الرياضة في دالي ابراهيم.

## الجدول ( تابع )

المؤسسات العمومية	المناصب العليا	الترتيب			شروط شغل المنصب	طريقة التعيين فيه
		الرقم الاستدلالي	القسم	الصنف		
المعهد الوطني للتكوين العالي لاطارات الشبيبة "ابراهيم حران" في قسنطينة.	رئيس مصلحة	16	2	492	1 - ليسانس التعليم العالي، شهادة أو مستوى يعادلانها. 2 - سنتان من الخبرة المهنية.	مقرر من المدير.
المعهد الوطني للتكوين العالي لاطارات الشبيبة "سواحي مدني" في تقصراين.	رئيس مصلحة	16	2	492	1 - ليسانس التعليم العالي، شهادة أو مستوى يعادلانها. 2 - سنتان من الخبرة المهنية.	مقرر من المدير.
المعهد الوطني للتكوين العالي في العلوم وتكنولوجيا الرياضة في وهران.	رئيس مصلحة	16	2	492	1 - ليسانس التعليم العالي، شهادة أو مستوى يعادلانها. 2 - سنتان من الخبرة المهنية.	مقرر من المدير.
المعهد الوطني للتكوين العالي في العلوم وتكنولوجيا الرياضة في قسنطينة.	رئيس مصلحة	16	2	492	1 - ليسانس التعليم العالي، شهادة أو مستوى يعادلانها. 2 - سنتان من الخبرة المهنية.	مقرر من المدير.

المادة 4 : ترتب المناصب العليا في المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري التي حصلت على تسعين ( 90 ) نقطة بموجب أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 فبراير سنة 1987 المذكور أعلاه وفقا للترقيم المتحصل عليه عملا بطريقة التصنيف الوطنية في الاصناف والاقسام المنصوص عليها في المادة 68 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه طبقا للجدول الآتي :

المؤسسات العمومية	المناصب العليا	الترتيب			شروط شغل المنصب	طريقة التعيين فيه
		الرقم الاستدلالي	القسم	الصنف		
مركز الاتحاديات الرياضية	مدير	17	5	581	1 - ليسانس التعليم العالي، شهادة أو مستوى يعادلانها. 2 - خمس سنوات من الخبرة المهنية.	قرار من الوزير.

## الجدول (تابع)

المؤسسات العمومية	المناصب العليا	الترتيب			شروط شغل المنصب	طريقة التعيين فيه
		الرقم الاستدلالي	القسم	الصف		
مركز الاتحاديات الرياضية (تابع)	مدير	15	5	472	1 - عمال ينتمون الى سلك مرتب في الصنف 12 أو 13 2 - خمس سنوات من الخبرة المهنية.	قرار من الوزير
	نائب مدير	16	5	522	1 - ليسانس التعليم العالي، شهادة أو مستوى يعادلانها. 2 - أربع سنوات من الخبرة المهنية.	مقرر من المدير
		14	5	424	1 - عمال ينتمون الى سلك مرتب في الصنف 12 أو 13 2 - أربع سنوات من الخبرة المهنية.	مقرر من المدير
		15	5	472	1 - ليسانس التعليم العالي، شهادة أو مستوى يعادلانها. 2 - سنتان من الخبرة المهنية.	مقرر من المدير
	رئيس مصلحة	14	1	392	1 - عمال ينتمون الى سلك مرتب في الصنف 12 أو 13 2 - ثلاث سنوات من الخبرة المهنية.	مقرر من المدير
		17	5	581	1 - ليسانس التعليم العالي، شهادة أو مستوى يعادلانها. 2 - خمس سنوات من الخبرة المهنية.	قرار من الوزير
	مدير	15	5	472	1 - عمال ينتمون الى سلك مرتب في الصنف 12 أو 13 2 - خمس سنوات من الخبرة المهنية.	قرار من الوزير

## الجدول (تابع)

المؤسسات العمومية	المناصب العليا	الترتيب			شروط شغل المنصب	طريقة التعيين فيه
		الرقم الاستدلالي	القسم	الصنف		
ديوان حظائر الرياضات العامة (تابع)	رئيس قسم	522	5	16	1 - ليسانس التعليم العالي، شهادة أو مستوى يعادلانها. 2 - ثلاث سنوات من الخبرة المهنية.	قرار من الوالي
		424	5	14	1 - عمال ينتمون الى سلك مرتب في الصنف 12 أو 13. 2 - ثلاث سنوات من الخبرة المهنية.	قرار من الوالي
		522	5	16	1 - ليسانس التعليم العالي، شهادة أو مستوى يعادلانها. 2 - ثلاث سنوات من الخبرة المهنية.	مقرر من المدير
	رئيس وحدة	424	5	14	1 - عمال ينتمون الى سلك مرتب في الصنف 12 أو 13. 2 - ثلاث سنوات من الخبرة المهنية.	مقرر من المدير

حرر بالجزائر في 11 رمضان عام 1409 الموافق 17 أبريل سنة 1989.

وزير الشبيبة والرياضة / وزير المالية  
الأمين العام  
مقداد سيفي الشريف رحمانى

عن / رئيس الحكومة  
وبتفويض منه  
المدير العام للتوظيف العمومية  
محمد كمال العلمي

المادة 5 : يستفيد العمال المعينون قانونا في منصب وارد في الجداول المذكورة في المواد 2 و3 و4 الأجر الأساسي المرتبط بقسم الصنف المرتب فيه المنصب المشغول.

المادة 6 : يستفيد العمال المذكورون في المادة 5 اعلاه تعويض الخبرة المكتسبة في الرتبة الاصلية والتعويضات والعلاوات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به، زيادة على الاجر الاساسي.

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

# إعلانات وبلاغات

## وزارة الداخلية

وصل إيداع ملف التصريح بتأسيس جمعية ذات طابع سياسي ( جبهة القوى الاشتراكية ) .

يشهد وزير الداخلية أنه تسلم هذا اليوم 1989/09/24 على الساعة 15 طبقا لأحكام القانون رقم 89 - 11 المؤرخ في 5 يوليو، 1989 ملف تصريح يتعلق بتأسيس الجمعية المسماة :

"جبهة القوى الاشتراكية"

المقر الرئيسي : 63 شارع بوقرة، الأبيار - الجزائر العاصمة

أودعه السيد : هاشمي نايت جودي، المولود في 1946/10/07 بمقلع، تيزي وزو

العنوان : جمعة سريج، بلدية مقلع، تيزي وزو.

المهنة : طبيب جراح.

الوظيفة : أمين عام.

وقع على التصريح الأعضاء المؤسسون الثلاثة الآتية أسماءهم :

1 - السيد هاشمي نايت جودي، المولود في 1946/10/07 بمقلع، تيزي وزو.

العنوان : جمعة سريج، بلدية مقلع، تيزي وزو.

المهنة : طبيب جراح.

الوظيفة : أمين عام.

2 - السيد : رشيد تودرت، المولود في 1939/10/04 بعين الحمام، تيزي وزو.

العنوان : حي العناصر 4 عمارة 4 رقم 6 القبة، الجزائر العاصمة.

المهنة : مهندس معماري.

الوظيفة : مسؤول التنظيم.

3 - السيد : محمد أعراب لحلو، المولود في 1943/12/16 ببني بني، تيزي وزو.

العنوان : 50 شارع أحمد غرمول، الجزائر العاصمة.

المهنة : أستاذ جامعي.

الوظيفة : مسؤول الاعلام.

وزير الداخلية

محمد الصالح محمدي

وصل إيداع ملف التصريح بتأسيس جمعية ذات طابع سياسي ( حزب الوحدة الشعبية )

يشهد وزير الداخلية أنه تسلم هذا اليوم 1989/09/30 على الساعة 15 طبقا لأحكام القانون رقم 89 - 11 المؤرخ في 5 يوليو سنة 1989 ملف تصريح يتعلق بتأسيس الجمعية المسماة :

"حزب الوحدة الشعبية"

المقر الرئيسي : 69 شارع ناشط عبد القادر حي العثمانية، وهران.

أودعه السيد جمال الدين حبيبي، المولود في 1944/12/13 بمعسكر

العنوان : 69 شارع ناشط عبد القادر العثمانية، وهران.

المهنة : اطار المؤسسة الوطنية للتجارة العامة وقطع البناء الجاهز.

الوظيفة : رئيس الحزب

وقع على التصريح الأعضاء المؤسسون الثلاثة الآتية أسماءهم :

1 - جمال الدين حبيبي، المولود في 1944/12/13 بمعسكر،

العنوان : 69 شارع ناشط عبد القادر حي العثمانية، وهران

المهنة : اطار في المؤسسة الوطنية للتجارة العامة وقطع البناء الجاهزة.

الوظيفة : رئيس الحزب

2 - محمد بوسنة، المولود في 12/03/1953  
بالحساسنة، سعيدة

العنوان : عمارة 33 رقم 6 حي الزيتون مرفال، وهران

المهنة : متصرف

الوظيفة : رئيس لجنة العلاقات الخارجية

3 - محمد الحلوى بلميمون، المولود في 08/01/1940 بتلمسان

العنوان : 5 شارع تولى حماني، وهران

المهنة : مدير ملحقة

الوظيفة : رئيس لجنة التنظيم

### وزير الداخلية

محمد الصالح محمدي

وصل ايداع ملف التصريح بتأسيس جمعية ذات طابع  
سياسي ( الجبهة الوطنية للتجديد )

يشهد وزير الداخلية أنه تسلم هذا اليوم  
10/10/1989 على الساعة 10 طبقا لاحكام القانون رقم  
89 - 11 المؤرخ في 5 يوليو سنة 1989 ملف تصريح يتعلق  
بتأسيس الجمعية المسماة :

### "الجبهة الوطنية للتجديد"

المقر الرئيسي : حي 600 مسكن عمارة ب 12 شقة  
384 إحدادن، بجاية.

أودعه السيد محمد زين شريفي، المولود في  
1945/03/21 ببني شبانة، سطيف

العنوان : حي المحطة، سيدي عيش، بجاية

المهنة : مفتش الشبيبة

الوظيفة : عضو اللجنة التحضيرية

وقع على هذا التصريح الأعضاء المؤسسون الثلاثة  
الآتية أسماؤهم :

1 - محمد زين شريفي، المولود في 21/03/1945  
ببني شبانة، سطيف

العنوان : حي المحطة سيدي عيش، بجاية

المهنة : مفتش الشبيبة

الوظيفة : عضو اللجنة التحضيرية

2 - محمد دردر، المولود في 04 في 04/04/1935  
بتونس

العنوان : حي 600 مسكن عمارة ب شقة 12 384  
إحدادن، بجاية

المهنة : مستشار للشبيبة

الوظيفة : عضو اللجنة التحضيرية

3 - حسن عبدلي، المولود في 28/02/1952  
بكنديرة، بجاية

العنوان : 43 شارع الحرية، بجاية

المهنة : موظف

الوظيفة : عضو اللجنة التحضيرية

### وزير الداخلية

محمد الصالح محمدي